

قرار وزاري رقم (94 / أ) لسنة 2016
بشأن تحديد الشروط والضوابط لتعيين الخبراء
بمحكمة الأحداث

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث .
- وبعد عرض وكيل الوزارة .
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

مادة (1)

بشروط في من يعين خبيراً في محكمة الأحداث توافر الشروط التالية :-

- أ- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي مناسب (خدمة اجتماعية - علم نفس - علم اجتماع) .
- ب- أن يكون لديه خبرة وإلمام في مجال العمل الاجتماعي لا تقل عن عشر سنوات .
- ج- الإلمام والدراسة بقانون الأحداث والأحكام والتدابير المعمول بها في هذا الشأن .
- د- أن يكون حسن المسيرة والسلوك لم يسبق الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف و الأمانة .
- هـ- اجتياز الدورة التدريبية التخصصية .

مادة (2)

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بترشيح من يقع عليهم الاختيار وإرسال أسمائهم إلى وزير العدل لإصدار قرار بتعيينهم ، وذلك بعد ترشيحه من قبل إدارة رعاية الأحداث .

مادة (3)

على الجهات والإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2016/12/31 وينشر بالجريدة الرسمية .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية

هند صبيح براك الصبيح

صدر في: 19 ذي القعدة 1437 هـ

الموافق: 22 أغسطس 2016 م